وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي يسمونها
الزوايد وذلك كالصوم التطوع والصلوة
التطوع والصدقة التطوع وكتطويل القراءة
في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وكسير
النبي صلى الله عليه وسلم في نومه وأكله
ولبسه وفي أفعاله المباحة خارج الصلوة فإن
العبد لا بطالب بإقامتها ولا يصير مسيئا
بتركها لكن الأفضل أن يأتي بها
وعلى هذا الأصل وهو أن السنن نوعان
تخرج ألفاظ محمد رحمه الله في باب الأذان
فما قال يكره أو أساء فهو من حكم
سنة الهدى كقوله يكره الأذان قاعدا
وقوله يكره الأذان مع الجنابة وقوله
وإن صلى أهل جماعة بغير أذان ولا إقامة
فقد أساءوا وما قال لا بأس فذا لك

من حكم السنن الزوايد كقوله ولا بأس
بأن يؤذن واحد ويقيم آخر وما قال أعاد
فذا لك من حكم الوجوب كقوله وإن أذن
قبل دخول الوقت أعاد وقال محمد رحمه
الله أيضا إذا اصر أهل مصر على ترك الأذان
والإقامة قوتل معهم الإمام على ذلك
بالسلاح لكونهما من أعلام الدين وما كان
من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف
بالدين فيقاتلون على ذلك وقال أبو يوسف
المقاتلة بالسلاح إنما هي عند الإصرار على
ترك الفرايض والواجبات لا على ترك
السنن ليظهر الفرق بين الواجب وغيره
قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا
شروع في مدح مؤذن الصلوة والترغيب
فيها وذلك في ضمن مدح أصلها وهو كتاب

Copyright © King Saud University